



القواعد العامة والمنظمة للدراسة

- 1- الالتزام بالمواعيد المعلنة للتسجيل والحذف والاضافة والانسحاب.
- 2- الالتزام بالمواعيد المعلنة لدفع المصروفات الدراسية وفي حالة التأخر عن دفع المصروفات يلتزم بدفع الغرامة المقررة.
- 3- المواظبة علي الحضور في المحاضرات والحصص العملية علما بأنه يحرم الطالب من التقدم للامتحان التحريري النهائي اذا تجاوزت نسبة غيابة 25 % من اجمالي الساعات المعتمدة لكل مقرر دراسي.
- 4- يعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان التحريري النهائي راسبا في المقرر.
- 5- يعتبر الطالب متعثر اكاديميا اذا حصل علي معدل فصلي (GPA) اقل من 1.
- 6- الطالب الذي يحصل علي معدل فصلي (GPA) اقل من 1 لمدة ستة فصول دراسية متصلة او عشرة فصول غير متصلة يفصل من الكلية بعد العرض والموافقة من مجلس الكلية.
- 7- يعتبر الطالب منقطع عن الدراسة بدون عذر يقبله مجلس الكلية اذا تعدي فصلين دراسيين متتاليين او ثلاثة فصول دراسية غير متتالية ويطبق عليه النصوص الواردة باللانحة التنفيذية بقانون تنظيم الجامعات.
- 8- استرداد 50% من المصروفات الدراسية للطالب الذي تم قبوله و تسجيله بالبرنامج ثم انسحب نهائياً من البرنامج و لم يدرس نظري و عملي على ان يتقدم الطالب بطلب استرداد المصروفات الدراسية في موعد غايته الاسبوع السادس من بداية الفصل الدراسي.
- 9- الالتزام بأداء التدريب الميداني في الصيدليات الاهلية والحكومية وصيدليات المستشفيات. التدريب يتم بعد نهاية المستوى الرابع بواقع عدد 100 ساعه بالاضافة لسنة الامتياز.
- 10- الالتزام بحضور اجتماعات الارشاد الاكاديمي.

الرقم القومي /

توقيع الطالب /

الرقم القومي /

توقيع ولي الامر /